فرع وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل او لا
فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما يشترط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي الحل
وقطع الراس ما لو اصاب غير عنقه كيده مثلا وجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه هع س

ما قتله سهم او جارحة ارسلها اعمى وتحريمه ايضا اذا كان المرسل صبي او مجنونا ه
هذا اخر كلامه وفصل عندي اشكال هل هذا صبي لا يميز او غيره ولو مراهقا فحرر ذلك
مسالة الحيوان المأكول لا يجوز ذبحه الا لقصد الاكل وان لم تقصد بالذبح الاكل
منع منه هو من خبايا الزوايا للزركشي ومنها مسالة الجمال اذا اقتتل دابة دافعا
واصاب المذبح ففي الحل وجهان لانه لم تقصد الذبح والاكل ه مسالة لو ذبح المشرف
على الموت وشك ان حركته حياة مستقرة او حركة مذبوح يغلب التحريم ه من خبايا
الزوايا ومنها مسالة حكي في الشامل وغيره عن النص لو كان لاهل الكتاب ذبيحة
يذبحونها لغير اسم الله كالمسيح لم تحل وفي كتاب ابن كج ان اليهودي لو ذبح لموسى
والنصراني لعيسى او للصليب حرمت ذبيحته ومنها مسالة مسالة لا يحرم ابتلاع
البيض قبل كسره وكان بعضهم يتوقف في جواز اكل قشر البيض لانه في معنى
التراب والمدر وهذا الذي ذكره النووي انما يدل على جوازه تبعا لا منفردا ه
مسالة قال النووي في المجموع واذا قلنا بطهارة بيض غير المأكول حل اكله بلا
خلاف لانه طاهر غير مستقذر وهو مخالف قال البلقيني وهو مخالف لنص الام
والنهاية والتتمة والبحر على منع اكله وان قلنا بطهارته قال وليس في كتب المذهب
ما يخالفه وقال شيخ الاسلام وقال الرملي في شرحه على منظومة ابن العماد وفي الجواهر
للقمولي ما لا يقتضي حرمته لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر كلام المذهب في باب
البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع
به وهذه البيوض لا منفعة فيها الا الاكل مسالة قال الشيخ جلال الدين السيوطي
حافظ العصر في بعض كتبه ويحرم اللجاه الذي يسموها العامة بالترسة ويجوز
اكل بيضها كما يجوز اكل بيض التمساح والتمساح حرام ويحل اكل بيض الغراب
والحداة وهما حرام لانه طاهر والضرورة في اكله وليس بمستقذر كما جزم به القمولي
في الجواهر والنووي في شرح المهذب في باب النجاسة وهو ظاهر كلام ما في المهذب في
باب البيع فانه علل جواز بيعه بانه طاهر منتفع به ه مسالة يحرم الفواسق
الخمس وهن الحداة والغراب الابقع والحية والعقرب والفار وفي بعض النسخ
والكلب العقور بدل الفار فيكون الكلب العقور من الفواسق الخمس ومن الفواسق

مسالة

فرع اذا وقعت البهيمة [illegible]

قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم
المجنون والسكران والصبي غير المميز

مسالة المذهب تحريم ذبح ما لا يؤكل وان مرض او آل الى التلف لان ذبحه ومنه سواء
لحديث لا يذبح الحيوان لغير ماكله ولان ذبحه جرح ولا يجوز جرح غير جائز افاده
الشيخ نور الدين التميمي عالم آخر فرع تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا
في الاول فنفذ الى الثاني قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا
ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فنفذ منه واصاب اخر اه نقل من الجهض
مسالة في الشاة اذا اكلت حنظة كثيرة عند غروب الشمس فمرضت بسببها
واشرفت على الهلاك قبل دخول وقت العشا فذبحت وحركت يدها او شفتها
بعد الذبح هل تحل ام لا اجاب الشيخ يحيى المناوي الشافعي تحل الشاة بذلك
والله اعلم مسالة اذا اشرف الحيوان المأكول على الهلاك ولم يتيسر استئذان
الشريك هل يجوز ذبحه ام لا اجاب الشيخ زكريا الشافعي لا يجوز ذبح الحيوان
المأكول في الصورتين الا باذن الحاكم اذا لم يتيسر حاكم والله اعلم ورجع في القيد
باذن الحاكم اذا لم يتيسر حاكم وقيل له اذا اشهد جماعة فذبح فاجاب وقال لا باس
بذلك والله اعلم مسالة لو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم سقف على بهيمة او جرحت
هرة حمامة ثم ذبحت وكان فيها حياة مستقرة حل والا فلا على المذهب فيهما والله اعلم
نقل من تصحيح ابن قاضي عجلون مسالة طير من الاوز مشت على ظهره بهيمة
فخشي موته وذبح فلم يتحرك بل سمع له صوت وخرج منه دم هل يحل ام لا
والدجاجة اذا مشى عليها ثور فهشم راسها فذبحت وتحركت حركة يسيرة
وخرج منها دم هل تحل ام لا واذا رفع الذابح السكين في اثنا الذبح من يده
فالتر قبل تمام قطع الحلقوم والمري ثم اتم القطع وتحرك المذبوح حركة شديدة
هل يحل ام لا اجاب شيخ الاسلام يحيى المناوي الشافعي لا يحل الذي لم يتحرك
بعد الذبح او تحرك حركة يسيرة اذا كان ضعفه بسبب جراحة او وطء
كما ذكر والمذبوح حركة شديدة بعد الذبح ولو رفع السكين ثم اعادها والله
اعلم مسالة الحيوان المريض اذا ذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه دم هل يحل
اكله ام لا اجاب شيخ الاسلام زكريا الشافعي الحيوان المريض اذا صار الى ادنى
الرمق ولم يبق فيه حياة مستقرة فذبح يحل وهذا مستثنى من اعتبار استقرار
الحياة بان يكون في الحيوان حياة مستقرة في ابتدا الذبح خاصة كما قال الامام

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1